

الدر المختار

لو أطعمه فأكله خلافا للشافعي .

زيلعي (أو) يجب رد (مثله إن هلك وهو مثلي وإن انقطع المثل) بأن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت .

ابن كمال (فقيمه يوم الخصومة) أي وقت القضاء وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا .

قهستاني (وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه) إجماعا (والمثلي المخلوط بخلاف جنسه) كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس (قيمي) فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر .

درر .

وديس .

ذكره في الجواهر .

زاد المصنف ورب قطر لأن كلا منها يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت ديننا في الذمة .